



السيد الأستاذ/ الشحات غتوري
رئيس مصلحة الجمارك المصرية
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى صدور القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات الإفراج عن سيارات الركوب من الفئة (M1) الواردة للتجار حتى سبعة مقاعد بخلاف السائق.

أتشرف بإحاطة سيادتكم بأنه بالعرض على السيدة الوزيرة فقد وافقت سيادتها على آلية تنفيذ القرار الوزاري المشار إليه على النحو التالي:

١- أن يتقدم المستورد لمصلحة الرقابة الصناعية بالمستندات التي تفيد استيفاءه لأحكام القرار الوزاري المشار إليه للحصول على موافقة مسبقة لاستيراد سيارات الركوب سالفة الذكر.

٢- بالنسبة لتوصيف قطع الغيار الأساسية:

- يُقصد بها قطع الغيار الموجودة بجدول الصيانة الصادرة من الشركة المنتجة والموضحة تحديداً بالكشف المرفق والتي يلزم المستورد بأن يتقدم لمصلحة الرقابة الصناعية بالمستندات التي تفيد تغطيته بحد أدنى ١٥% من عدد المركبات.

٣- بالنسبة لمراكز الصيانة:

أن يتقدم المستورد لمصلحة الرقابة الصناعية بالمستندات التي تفيد وجود مراكز صيانة معتمدة لديه، على أن تتحقق مصلحة الرقابة الصناعية من أن هذه المراكز تغطي التوزيع الجغرافي وتتناسب مع عدد السيارات المباعة سنوياً بالسوق المحلي، والتي يتم منحها موافقة مسبقة لاستيرادها.

٤- بالنسبة للوسائد الهوائية:

الالتزام بوجود عدد (٢) وسادة هوائية على الأقل بالسيارة مع قيام مصلحة الجمارك بالتحقق من ذلك من واقع المعاينة الفعلية للسيارات المستوردة.

٥- أن تتولى مصلحة الجمارك إدراج الموافقة المسبقة الصادرة للمستورد من مصلحة الرقابة الصناعية للسيارات المسموح باستيرادها على منظومة التسجيل المسبق للمشحونات ACI ليتم التخصيم عليها من جميع المنافذ الجمركية.

رجاء التفضل بالإحاطة والتعميم على كافة المنافذ الجمركية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مساعد الوزير
للشؤون الاقتصادية
"إبراهيم السجيني"

ع.م. الملت الصافي
م.م. محمد كرم

١٢٨٢
١
٥٠٠٩٩١٩
تاريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٧



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢

أشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

* أحكام المسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٣) المرافق للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير .

يراعى إتباع ما يلي ،،،

* أولاً : يطبق كتاب السيد الأستاذ / مساعد وزير التجارة والصناعة للشؤون الاقتصادية رقم ٥٣٥ في ٢٠٢٢/٣/٣ (الموضح بعالية) .

* ثانياً : القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات الإفراج عن سيارات الركوب من الفئة (MI) الواردة للتجار حتى سبعة مقاعد بخلاف السائق (المرفق).

* ثالثاً : تلتزم جميع المواقع التنفيذية المختصة بمراعاة تنفيذ تلك القواعد والاشتراطات بكل دقة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة